الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/15

مجلس الأمن

Distr.: General
26 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه تقريرا عن تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

280910 280910 10-49647 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولا – التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

نفذت ألمانيا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشكل مشترك، التدابير التقييدية المفروضة على إيران بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

قرار المجلس 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

يتضمن قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة المحددة للاتحاد الأوروبي ضمن نطاق قرارات مجلس الأمن، وبخاصة ما يلي:

- حظر تصدير بعض الأصناف الأخرى، بالإضافة إلى الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، والتي من شأنها أن تسهم في البرنامج الإيراني ذي الصلة بالمجال النووي أو غيره من البرامج ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل
- القيام، بصورة مستقلة في إطار حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، ووفق ما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي بتحديد الأشخاص الضالعين والكيانات الضالعة في أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار أو في أعمال تنتهك قرارات مجلس الأمن، والأفراد التابعين والكيانات التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وتوابعها
- زيادة اليقظة في مراقبة أنشطة المؤسسات المالية، الواقعة ضمن ولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المصارف والكيانات المالية المرتبطة بإيران، وبوجه خاص من خلال نظام للإذن المسبق لجميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها مبلغا معينا

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع: http://eur-lex.europa.eu.

- حظر فتح فروع وتوابع جديدة للمصارف الإيرانية في بلدان الاتحاد الأوروبي وإقامة علاقات مصرفية جديدة مع المصارف الإيرانية
- حظر تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين للكيانات الإيرانية
- حظر بيع السندات الحكومية وشرائها والسمسرة فيها
- اتخاذ تدابير في قطاع النقل تتعلق بحظر وصول طائرات نقل البضائع الإيرانية إلى مطارات الاتحاد الأوروبي وحظر تقديم الخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات نقل البضائع الإيرانية

لائحة المجلس التنفيذية (EU) No. 668/2010 المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه المنفذة للفقرة ٢ من المادة ٧ ومن لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران

بالإضافة إلى قرار المجلس، اعتمد المجلس لائحة منفذة للفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران من أجل الإنفاذ القانوني لتجميد الأصول في إطار قيام الاتحاد الأوروبي بصورة مستقلة، بتحديد أشخاص آخرين وكيانات أخرى.

لائحة المجلس المعدلة للائحة المجلس (EC) No. 423/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران

سيعتمد المجلس في المستقبل القريب لائحة مجلس تعدل لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه وهي تدابير تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي.

لائحة المفوضية (EU) No. 532/2010

تعدل لائحة المفوضية (EU) No. 532/2010 لائحة المجلس بإدراج الأشخاص الذين حددهم والكيانات التي حددها مجلس الأمن في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في قائمة الأشخاص الخاضعين والكيانات والهيئات الخاضعة لتجميد الأصول على النحو الوارد في المرفق الرابع للائحة المجلس (EC) No. 423/2007.

لائحة المجلس (EC) No. 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة)

تشترط هذه اللائحة أن يكون رعايا إيران حاملين تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزمة في مجملها وتُنفذ بصورة مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتشترط اللائحة (EC) No. 423/2007 على الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة انتهاك أحكام تلك اللوائح. وترد في التشريع التالي العقوبات التي حددتها ألمانيا:

تطبق على الصعيد الوطني عقوبات جنائية بموجب الفقرة الفرعية رقم ٢ من الفقرة ٤ من المادة ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات الأجنبية، على انتهاك الأحكام الواجبة التطبيق بصورة مباشرة من لائحة المجلس (EC) No. 423/2007 وتعديلاتها.

والعقوبة المفروضة بموجب الفقرة ٤ من البند ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات الأجنبية هي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتسري العقوبة نفسها على كل محاولة انتهاك ويُعاقب على الانتهاكات التي تُعزى إلى الإهمال بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بدفع غرامة (الفقرة ٧ من المادة ٣٤ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات الأجنبية).

ثانيا – تدابير الإنفاذ الوطنية

أعتمدت تدابير إنفاذ وطنية شاملة عملا بقرارات مجلس الأمن (انظر تقرير ألمانيا المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (S/AC.50/2007/37)، والفقرة ٨ من قرار المجلس ١٧٤٧ (٢٠٠٧) (S/AC.50/2007/98)، والفقرة ١٣ من قرار المجلس ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (S/AC.50/2008/15). ولا توجد ضرورة لأي تدابير إنفاذ وطنية إضافية عملا بقرار المجلس ١٩٢٩ (٢٠١٠).

وعلى كل من يسافر إلى ألمانيا من الرعايا الإيرانيين أن يحصل على تأشيرة لدى دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق قيود السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.